

المؤتمر العام

GC(55)/RES/3

أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(55)/25)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من مملكة تونغا

قرار اعتمد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام،

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- ١- يوافق على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة؛
- ٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^١، أنه إذا أصبحت مملكة تونغا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١، أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:
- (أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٢؛
- (ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٤.

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/13

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)RES/9 و GC(47)RES/5.

